



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيبendi وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي حسين المعموري المسؤولي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب النائب الدكتور حيدر حسن الشمري من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه المرقم (١٧١) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٣ تفسير عبارات (الآداب العامة المنصوص عليها في المادة (١٧) من الدستور و(الأخلاق بالنظام العام والآداب) المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور بداعي ان هذه العبارات تثير الإشكاليات لدى المؤسسات التنفيذية . وقد وضع الطلب موضوع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة في ٢٠١٢/٥/٢ وأصدرت القرار الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان النائب الدكتور حيدر حسن جليل الشمري عضو مجلس النواب يريد بطلبه المرقم (١٧١) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٣ تفسير مفهوم (الآداب العامة) الوارد في المادة (١٧) من الدستور ومفهوم (النظام العام والآداب) الوارد في المادة (٣٨) من الدستور . وحيث ان طلبات تفسير نصوص الدستور تقدم من السيد رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس النواب أو احد نائبيه أو رئيس مجلس الوزراء او الوزراء وهذا ما تنص عليه المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من احكامها ومنها القرار (٣/اتحادية/٢٠٠٩/٤/٢٠٠٩) والقرار (٤/اتحادية/٢٠٠٩/٧/٢٠٠٩) وقد أكدت على هذا

كوٌّ ماري عيراق
داد كاي بالأي ثيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/٤٩/١٧

الاتجاه رئاسة مجلس النواب بكتابها المرقم (م.خ.٢١/٣/١) في ٢٠١٢/٢/١٨
المعنون الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء والى اللجان النيابية والمعمم
على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بكتاب الأمانة العامة لمجلس
الوزراء المرقم (م.ن.١٣٠٦٨/٥) في ٢٠١٢/٤/١١ . لذلك قرر رد الطلب وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي المعمودي

مكتوب
٢٠١٢/٤٩
علياء محسن